

مرسوم رقم 47 لسنة 2023

بتشكيل مجلس الخدمة المدنية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى الأمر الأميري الصادر بتاريخ 10 ربيع الآخر 1443 هـ الموافق 15 نوفمبر 2021 م بالاستعانة بسمو ولي العهد لممارسة بعض اختصاصات الأمير الدستورية،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 15 لسنة 1979 في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم الصادر في 7 من جمادى الأولى سنة 1399 هـ الموافق 4 من إبريل سنة 1979 م في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسيم المعدلة له،
- وعلى المرسوم رقم 43 لسنة 2023 بتشكيل الوزارة،
- وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء،

[المحامي مسفر عايض](http://mesferlaw.com)
mesferlaw.com



رسمنا بالآتي

مادة أولى

- يشكل مجلس الخدمة المدنية، برئاسة سمو رئيس مجلس الوزراء أو من يفوضه من الوزراء وعضوية كل من:
- 1- نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدولة لشئون مجلس الوزراء.
 - 2- وزير الدولة لشئون البلدية.
 - 3- وزير الإعلام.
 - 4- وزير الصحة.
 - 5- وزير الأشغال العامة.
 - 6- وزير التربية.
 - 7- وزير المالية.

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا المرسوم، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية. ولي العهد

مشعل الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

أحمد نواف الأحمد الصباح

صدر بقصر السيف في: 7 شوال 1444 هـ

الموافق: 27 أبريل 2023 م